[153] (عليه السلام) مثله (1) [30219] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انى اكون في الآجام، فيختلف علي الطير، فما آكل منه ؟ قال: كل ما دف، ولا تأكل ما صف. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [30220] 4 - محمد بن على بن الحسين، قال: وفي حديث آخر: ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل، وان كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا (1) يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية. [30221] 5 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، (عن الحسن بن على، عن الحسين بن الحسن الضرير) (1)، عن حماد بن عيسى عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه كره الرخمة (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). (هامش) (1) التهذيب 9: 16 / 65. 3 - الكافي 6: 248 / 6، واورد ذيله في الحديث 6 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 16 / 64. 4 - الفقيه 3: 205 / 937. (1) في المدر لم. 5 - التهذيب 9: 20 / 81. (1) في المصدر: عن الحسن بن على بن الحسين الضرير. (2) الرخمة: طائر ابقع يشبه النسر في الخلقه " الصحاح 5: 1925 ". (3) تقدم في الحديث 3 من الباب 82 من ابواب تروك الحرام، وفي الحديث 7 من الباب 3 من هذه الابواب. (4) ياتي في الحديث 7 من الباب 20 من هذه الابواب.
